



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.2)]

١٨٦/٧٢ - دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٣/٦٧ المؤرخ

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٠/٧١ المؤرخ

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارات ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣) و ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤) و ١٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٥)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، **وإذ تؤكد** أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مستقلة وتدار ذاتيا لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في أعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقاسم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، **وإذ تؤكد أيضا** أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطة الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ والتصويبات (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به بحمة رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل الذي يواصل القيام به بحمة الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء التي تعمل بنشاط في هذا المجال،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتيا لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٧) عندما يُسند إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(د) تنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(هـ) نشر وتبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بعمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم؛

٣ - **تسليم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٨)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **ترحب** بمشاركة المفوضية بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(٦) A/72/230.

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

- ٥ - تشجيع المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- ٦ - تشجيع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:
- (أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا لمبادئ باريس وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من التماز بفعالية مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) التعاون مع الهيئات الحكومية المعنية وتنمية التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- (د) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة؛
- (هـ) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والروابط الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧